

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

برنامج الرعاية بموجب الاتفاقية

ورقة مقدمة من الرئيس المسمى

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية")، كما ورد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، [قرر اجتماع الدول الأطراف] "أن يجري الرئيس المختار مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن إمكانية وضع برنامج رعاية بموجب الاتفاقية وبشأن أساليب تشغيل هذا البرنامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأطراف".

ثانياً - خلفية الموضوع

٢- أعربت بعض الدول الأطراف وبعض الوكالات الدولية بصورة غير رسمية، منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الثاني في عام ٢٠٠١، عن قلقها لأن ممثلي الكثير من الدول، وبخاصة ممثلي البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لا يحضرون بصورة منتظمة الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية، أو لا يحضرونها بالمرة، لعدم تمكن الدول ذات الموارد المحدودة من تحمل تكاليف الحضور. والكثير من هذه الدول الأخيرة هي دول تعاني من الألغام ومن وجود متفجرات من مخلفات الحرب، وقد رئي أن إتاحة الفرصة لها لتتقاسم آراءها وتجاربها وخبراتها مع الدول الأخرى ستعود بالفائدة على عملية الاتفاقية. ومن هذا المنطلق، بدأ مكتب الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ بإجراء مشاورات غير رسمية مع عدد من الدول الأطراف ومن المجموعات الإقليمية لمعرفة ما إذا كان يمكن إنشاء برنامج رعاية بموجب الاتفاقية لمساعدة الدول الأطراف التي تعاني من الألغام ومن متفجرات من مخلفات الحرب على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية، ولبحث الطريقة التي يمكن بها تنظيم هذا البرنامج.

٣- وأظهرت المشاورات غير الرسمية أن هناك تفهماً واسعاً لضرورة إنشاء برنامج رعاية لتغطية تكاليف ممثلي الدول الأطراف وسائر الدول التي لا تتمكن في العادة من حضور دورات فريق الخبراء الحكوميين، واجتماعات

الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، والمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية والتي يمكن أن تعقد في جنيف. ويُنظر إلى هذا المشروع، لا على أنه حل ممكن لضمان مشاركة واسعة النطاق في الأعمال الخاصة بالاتفاقية فحسب، وإنما أيضاً على أنه أداة إضافية لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتم، بناء على توصية في هذا الشأن، إدراج مسألة إنشاء برنامج رعاية بموجب الاتفاقية ضمن ولاية فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦.

ثالثاً - المبادئ الأساسية

٤- بالنظر إلى صغر حجم برنامج الرعاية الذي يجري النظر فيه، يبدو من المناسب تفادي إنشاء آلية، لأن إنشاءها أمر معقد جداً. وينبغي تخفيض تكاليف الإدارة، قدر الإمكان، إلى الحد الأدنى، أو حتى تفاديها كلياً. وينبغي للأمم المتحدة وللدول الأطراف المشاركة على النحو المناسب في هذا المشروع.

رابعاً - المتابعة

٥- سيتم، استناداً إلى جولة أولى من المناقشات، تقديم وثيقة ذات طابع عملي أكبر لتنظر فيها الوفود خلال دورة العمل الثانية. بموجب هذا البند من جدول الأعمال. وستقدم هذه الورقة على المسؤولية الشخصية للرئيس المسمى للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستشكل محاولة متواضعة لاستذكّار المقترحات والأفكار التي نوقشت خلال المشاورات ولعرضها بشكل منظم. وعليه، فإن الغرض منها هو توفير أساس لإنشاء برنامج رعاية بموجب الاتفاقية في الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين، وتيسير مناقشة هذه المسألة. وهذه الورقة لن تحول دون اتخاذ أية تدابير أخرى.
